جائحة كورونا - كوفيد19 - وانعكاساتها على حقوق الإنسان في الجزائر

The Corona Pandemic - Covid19- and its Implications for Human Rights in Algeria

بطاش عبلة،

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية(الجزائر)،

مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،

ablabettache@gmail.com

تاريخ الإرسال:2021/02/22 تاريخ القبول: 2021/05/05 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

نظرا لصرامة القرارات والقيود التي فرضتها الدولة الجزائرية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، أثارت القضية مخاوف المواطن الجزائري والكثير من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بالحقوق والحريات الإنسانية،وذلك خشية أن تسعى الحكومة الجزائرية إلى استثمار هذه الأزمة الصحية،في تعزيز أحكامها وقبضتها الأمنية تحت شعارات جديدة تكون سببا في انتهاك الحقوق،وأمام تنامي الأزمة الصحية في العالم وفي الجزائر لجأت حكومة هذه الأخيرة إلى اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية لاحتواء الوضع مثل: الحجر الصحي الكلي والجزئي،منع التنقل غلق المدارس ،الأمر الذي قيّد من حريات المواطن وزاد من مخاوفه يوما بعد الآخر خشية من انتهاك هذه الحقوق.خاصة وأن الوباء تزداد أثاره بوتيرة متسارعة، وبناء على ذلك ارتأينا التعمق في التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة الفيروس وكذا البحث عن حجم انعكاسات هذا الأخير على الحقوق في الجزائر ،وكذلك البحث في الآليات المطبقة من طرف الحكومة للسيطرة على الوضع الصحي المتدني. سواء أثاره على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،أو السياسية والمدنية،أما بالنسبة لأهمية البحث في الموضوع فتتمثل في المساهمة في إعطاء صورة حول الوضعية الحقوقية في الجزائر أمام تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19-المتنقل من جهة ،والمساهمة في البحث عن حلول قانونية بالدرجة الأولى لاحتواء الوضع خاصة لحماية الحقوق في الجزائر .

كلمات مفتاحية:

جائحة كورونا، التدابير الوقائية،انعكاسات،المخاوف الحقوقية ،الوضع الصحي.

Abstract:

In view of the strict decisions and restrictions imposed by the Algerian state to limit the spread of the new Corona virus, the case raised the concerns of the Algerian citizen and many international, regional and local organizations and bodies concerned with human rights and freedoms, fearing that the Algerian government seeks to invest this health crisis, in strengthening its provisions and its security grip under New slogans cause the violation of rights, and in the face of the growing health crisis in the world and in Algeria, the government of the latter resorted to taking

preventive measures and measures to contain the situation, such as: total and partial quarantine, preventing movement, closing schools. This has restricted citizens' freedoms and increased their fears day after day for fear of violating these rights, especially since the epidemic is increasing its effects at an accelerated pace, and accordingly we decided to delve into the preventive measures taken to confront the virus, as well as search for the extent of the latter's repercussions on rights in Algeria, As well as researching the mechanisms applied by the government to control the poor health status. Whether it raises economic, social and cultural rights, or political and civil rights, as for the importance of researching the subject, it is to contribute to giving a picture about the human rights situation in Algeria in the face of the spread of the Corona-Covid-19-virus on the one hand, and to contribute to the search for legal solutions in the first place to contain The situation is especially for the protection of rights in Algeria.

Key words:
Corona pandemic, preventive measures, repercussions, human rights concerns, the health situation.

مقدمة:

تعتبر جائحة(ج. جوائح)أو الوباء العام كل وباء ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة مثلا أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم. وعليه يشتهر من الجوائح الحديثة فيروس نقص المناعة المكتسبة والإنفلونزا الإسبانية وجائحة إنفلونزا الخنازير2009، وفيروس الإنفلونزا أH1N1 و فيروس كورونا(SARS-CoV-2) ، و فيروس كورونا(COVID 19)،والعالم اليوم شهد انتشار لا متناهي لفيروس كورونا-كوفيد19- و الذي مثل تهديدًا كبيرًا لحياة الأشخاص في مختلف مناطق العالم لاسيما أن الجائحة مست كل ربوع العالم ،إلا أن مسالة مواجهة الجائحة تختلف من دولة لأخرى حسب الإمكانيات المادية والتطور الطبي لهذه الدول،كما أن تدهور حقوق الإنسان في العالم جراء هذه الجائحة يختلف هو الآخر فهناك من الدول من تدهورت حقوقها المدنية والسياسية،وأخرى من كان اقتصادها غير متين تأثرت حقوقها الاقتصادية والاجتماعية بالدرجة الأولى كما هو الحال في دول العالم الثالث،مثل الجزائر فهذه الأخيرة اتخذت تدابير وقائية لمنع انتشار الجائحة مثل الحجر الصحي،ومنع التنقل ما بين ولايات الوطن ،منع ممارسة بعض الأنشطة التجارية ،منع التجمعات وغيرها من التدابير ،وهو ما شكل قيود على حقوق المواطن من جهة وتدهور بعض من حقوقه من جهة أخرى مثل: الحق في الرعاية الصحية الكاملة والحق في التعليم نتيجة ضعف الإمكانيات المتاحة لمواجهة الجائحة، ونظرا لتفاقم الوضع الصحي في الدولة وخارجها وازدياد عدد الإصابات بالوباء يوميا ظهرت الحاجة إلى استحداث دراسات تشمل الموضوع وتساهم في وضع حلول لبناء استراتيجيات مستمرة وعلى المدى البعيد لاحتواء الجائحة من جهة وسن قوانين تسد الفراغ بشأن مسألة الأمراض ذات الانتشار الدولي ،وأمام الواقع الصحي الوطني المتدهور الذي كان سببا في تراجع كبير في التمكين الحقوقي للمواطنين –الحق في التعليم ،الحق في التنقل ..-فانه بات ضروريا على الباحثة التعرض لأهم انعكاسات جائحة كورونا –كوفيد19-على حقوق الإنسان وهذا بناءا على فرضية مفادها أن حقوق الإنسان في الجزائر تراجعت بسبب التدابير الوقائية المتخذة للتصدي للجائحة، هذا

الأمر الذي يدفعنا في هذه الورقة البحثية للغوص في حجم هذه الانعكاسات على حقوق الإنسان في الجزائر ،وفي هذا البحث سيتم التطرق إلى التأصيل القانوني للأمراض المتنقلة في الجزائر وكذا أهم التدابير الوقائية المتبعة جراء وباء كورونا العالمي ،وبعدها يتم التطرق إلى أهم انعكاسات جائحة كورونا على حقوق الإنسان في الجزائر. ما فرض علينا طرح التساؤل الآتي: ماهي يا ترى الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري للأمراض ذات الانتشار الدولي؟لنعرف من خلال ذلك انعكاسات التدابير الوقائية المتخذة بشأن جائحة كورونا على حقوق الإنسان؟.

يفترض البحث في الموضوع الحالي إتباع منهج استقرائي تحليلي لما ورد في القانون الوطني فيما يتعلق بالأمراض المتنقلة وذات الانتشار الدولي من جهة ومنهج نقارن فيه بين الواقع والقانون،وهذا تبعا لخطة مفادها تقسيم الموضوع إلى جزأين: التأصيل القانوني للأمراض المتنقلة في الجزائر(مبحث أول)، أهم انعكاسات جائحة - كوفيد19- على حقوق الإنسان في الجزائر(مبحث ثاني).

المبحث الأول

التأصيل القانوني للأمراض المتنقلة في الجزائر

انتشر وباء كوفيد 19 بشكل سريع في العالم ،وأصبح يشكل خطرا على امن الإنسان وحقوقه التي تعتبر أهم مكتسباته،التي تسعى الدول جاهدة لحمايتها ،لذا يقع على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار هذا الوباء المتنقل،حيث سيتم التطرق إلى التكييف القانوني الوطني والدولي للأمراض المتنقلة ،وبعدها نتطرق لأهم التدابير الوقائية بشان الأمراض المتنقلة- كوفيد- 19نموذجا،وعلاقة ذلك بحقوق الإنسان في الجزائر.

المطلب الأول: التكييف القانوني للأمراض المتنقلة

ورد تعريف الأمراض المتنقلة في القانون الجزائري وفي اللوائح الصحية الدولية خاصة وان اغلب هذه الأخيرة ظهر خصيصا لمواجهة الأمراض المتنقلة المنتشرة في العالم مثل فيروس 'ايبولا' الذي انتشر في بعض دول غرب إفريقيا سنة2013، وسبقه وباء الكوليرا في هايتي عام 2010، ومع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين ظهر فيروس كورونا - كوفيد 19- في مدينة ووهان الصينية لينتشر منها إلى باقي دول العالم.وعليه لابد من البحث عن التعريف القانوني للأمراض المتنقلة .

الفرع الأول: حسب القانون الوطني

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف للأمراض المتنقلة وإنما ذكرها كعنصر من بين المجالات التي تسعى أجهزة الدولة السهر على تطبيق ما ورد في التشريع والتنظيم المعمول بهما لحفظ الصحة العمومية ،فقانون البلدية رقم 11-10 في نص المادة 123 مطة 4 نص على :'-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة "[1].

[1]قانون رقم 11- 10مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق ل 22يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37الصادر في أول شعبان 1432هـ الموافق ل 03 يوليو2011م.

أما القانون المتعلق بالصحة أشار في المادة 35 إلى ضرورة تضافر جهود مسئولي الولايات، بدء بالوالي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ومسئولي الهيئات العمومية والخاصة ،في إطار اختصاصهم بالاتصال مع مصالح الصحة ،تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية وبشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية'.بينما المادة36من ذات القانون ذكرت أن برامج الوقاية في الصحة ترتكز على شبكات رصد الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة والإنذار عنها.'أما عن قائمة الأمراض المتنقلة فتحديدها يكون عن طريق التنظيم حسب المادة(37).

الفرع الثاني: حسب اللوائح الدولية الصحية

تعتبر اللوائح الصحية الدولية أداة دولية قانونية ملزمة قانوناً لجميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية التي لم ترفضها (أو، بناء على الإجراء الوارد في اللوائح الصحية الدولية، التي قامت بتقديم تحفظات) ولجميع الدول غير الأعضاء في منظمة الصحة العالمية التي وافقت على الالتزام بها.وعليه تقوم اللوائح الصحية الدولية (2005) أيضاً بتأسيس ميثاق أوحد للإجراءات والممارسات التي تحكم إجراءات الصحة العامة الروتينية في المطارات والموانئ الدولية وبعض المعابر الحدودية البرية. فالهدف من اللوائح الصحية الدولية ونطاقها (2005) يتمثل في "منع الانتشار الدولي للمرض والحماية منه والتحكم فيه وتقديم الاستجابة للصحة العامة والحد من التعطل البغيض للمواصلات والتجارة على الصعيد العالمي[1]."

المطلب الثاني: تدابير الوقاية من الأمراض المتنقلة في الجزائر وعلاقتها بحقوق الإنسان

أمام ارتفاع وتيرة الإصابات بوباء كوفيد- 19 وعدم قدرة المستشفيات والمرافق الصحية على استيعاب الأعداد الهائلة من المصابين، أقرت الحكومة الجزائرية حزمة من الإجراءات بهدف وضع حد لانتشار هذا الوباء، الذي أودى لغاية اليوم بحياة أكثر من 2000 شخص وفق الأرقام الرسمية[2].

الفرع الأول: تدابير الوقاية الصحية في الجزائر

من بين القيود الجديدة التي أقرتها الحكومة بهدف مواجهة فيروس كورونا والذي يخشى الأطباء في الجزائر أن يخرج عن السيطرة في حال انتشاره بهذه الوتيرة التي هو عليه اليوم نذكر:

---

[1] اللوائح الصحية الدولية، انظر على الموقع: https://www.un.org/ar/influenza/topics/international_regulations.shtm ،تم الاطلاع عليه في2020/11/25

[2] الجزائر: فرض قيود جديدة لمواجهة فيروس كورونا وأطباء يدقون ناقوس الخطر،نشر في صفحة قناة France 24، https://www.france24.com،تم الاطلاع عليه في:2020/11/29.

أولا- إعلان حالة الطوارئ الصحية:

تعتبر حالة الطوارئ من بين التطبيقات العملية التي تدخل في نطاق الظروف الاستثنائية استنادا لما جاء في نص المادة **105** من الدستور[1]يتبين أن حالة الطوارئ مرتبطة بالخطر الذي يهدد نظام الحكم والسير العادي للمؤسسات الدستورية في الدولة، ولا ينصرف إلى الخطر الذي يهدد الصحة العامة باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام[2]. و عليه فإن حالة الطوارئ الصحية هي وضعية صحية استثنائية وغير متوقعة لها تداعيات خطيرة على الصحة العامة وتتطلب إجراءات وتدابير فورية يتم من خلالها منع الانتشار الواسع للمرض كذلك لم ينص القانون 11/18 المتعلق بالصحة على حالة الطوارئ الصحية، باستثناء التدابير المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الثاني تحت عنوان "الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحته"، حيث جاء في نص المادة **43:** "تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي. مصلحة المراقبة الصحية بالحدود هي مصلحة طبية تمارس نشاطها بواسطة مراكز صحية متواجدة على مستوى نقاط الدخول الحدودية." كما لم يتطرق القانون **20/04** المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لحالة الطوارئ الصحية، وإن أشار من خلال نص المادتين 36 و37 إلى الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان[3] حيث يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان فيما يخص الأمراض المنطوية على خطر العدوى أو الوباء منظومة المواكبة ومنظومات الإنذار المبكر بالإضافة إلى التدابير التي يمكن تنفيذها في حالة وقوع هذه الأخطار.وهنا تم تطبيق المادة **105** تحت غطاء عبارة 'حالة الضرورة الملحة'[4].

---

[1]نص المادة 105 من الدستور: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ، إلا بعد موفقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، "

[2]سعيود محمد الطاهر، حالة الطوارئ الصحية وإشكالاتها القانونية في الجزائر على ضوء انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)،نشر على :https://www.droitetentreprise.com ،تم الاطلاع عليه في:2020/11/29.

[3]القانون رقم 04-20المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،ج.ر عدد84،الصادرة في 2004.

[4]سعيود محمد الطاهر،المرجع السابق.

ثانيا- فرض الحجر المنزلي الجزئي في اغلب ولايات الوطن(غالبيتها تقع في القطر الشمالي عددها 32 ولاية):

فيما تم فرض حظر التجوال من الساعة الثامنة ليلا لغاية الخامسة صباحا في هذه المدن.وهذا حسب المادة (**02**) من المرسوم التنفيذي رقم 20-314المتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19)[1].

ثالثا- تمديد فترة إغلاق أسواق السيارات على المستوى الوطني لمدة 15 يوما:

أي لغاية نهاية شهر نوفمبر الجاري، فضلا عن إقفال صالات الرياضة والثقافة وأماكن الترفيه والشواطئ ودور الشباب.

رابعا- إجراءات إجبارية

وهي إجراءات إجبارية أخرى اتخذتها الجزائر للحد من تفشي وباء كوفيد- 19، أبرزها غلق محلات بيع الأثاث والألعاب وصالونات الحلاقة ومحلات بيع الحلويات بدءا من الساعة الثالثة بعد الظهر. فيما فرضت على المقاهي والمطاعم بيع الوجبات الغذائية عن بعد فقط (ما يسمى بتدابير المسافة الاجتماعية)[2]وذلك لغاية الثالثة زوالا موعد غلق هذه المحلات. كما منعت تنظيم تجمعات عائلية سواء للاحتفال بالزواج أو بالختانة، فيما دعت المواطنين إلى عدم التوجه إلى المقابر أو المشاركة بشكل جماعي في عمليات دفن الموتى حسب المادة **(4)** من المرسوم التنفيذي رقم 20-314.

الفرع الثاني: علاقة إجراءات احتواء-كوفيد19- بحقوق الإنسان في الجزائر

تعتبر حقوق الإنسان تلكالحقوق الأصلية في طبيعتنا والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر[3]،تختلف هذه الأخيرة –من حيث الخصائص-حسب المنظور إليها(فهي مضمونة دولياً، محمية قانوناً،تركز على كرامة الإنسان،تحمي الأفراد والمجموعات،ملزمة للدول والجهات الفاعلة فيها،وأخيرا لا يمكن التنازل عنها[4]).

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 20-314مؤرخ في 30ربيع الأول عام 1442هـ،الموافق ل16نوفمبر2020،يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته،ج.ر.عدد68،اول ربيع الثاني1442هـ،مؤرخة في 17نوفمبر2020.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته،ج.ر.عدد

[3] Human Rights – Questions and Answers – United Nations – New York – 1987 – p.4.
وكذلك الوقائع – مجلة حقوق الإنسان – الأمم المتحدة – السنة التاسعة – العدد/1 – آذار 1988ص5.

[4]صوت الإنسان . نشرة دورية . صادرة عن الجمعية العراقية لحقوق الإنسان . العراق . العدد 41. تشرين الثاني 2003 . ص8.

وبعد التطرق لمفهوم حقوق الإنسان فانه بعد ربطها **بقانون الصحة رقم 11/18** وبالضبط **الفقرة الثانية من المادة الأولى** منه نجدها تنص على أن هذا القانون "يرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة ، والحرية والسلامة والحياة الخاصة"[1]،وبناء على هذه المادة نستنتج أن حماية الصحة تقوم على احترام الحقوق الأساسية للإنسان مهما كانت الظروف ،وعليه فعلاقة تدابير الوقاية الصحية من انتشار الوباء –كوفيد19- بحقوق الإنسان في الجزائر **ايجابية من منظور محاولة حصر المرض** وعدم انتشاره بإتباع تدابير الوقاية المختلفة(الحجر الصحي،مسافة الأمان،منع التجمعات،ارتداء الكمامات،ضرورة الإبلاغ عن المصابين بالفيروس، غلق الأسواق العمومية والمحلات التجارية ، منع وسائل التنقل الجماعية، ...الخ) أما من **منظور المساس بحقوق الإنسان** فنعتبرها **سلبية** ويظهر ذلك من خلال قيد وقهر ممارسة أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية والثقافية مثل:غلق المحلات التجارية يعد انتهاك **لحق الفرد في ممارسة الأنشطة التجارية المادة43 من الدستور**[2]:"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها" والمادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم **20-251**[3]، أما منع التنقل فهو انتهاك **للحق في التنقل** المضمون دستوريا وهذا حسب **المادة 55**[4]و المادة **49** من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.إلى جانب غلق المدارس والجامعات الذي هدد **حق الفرد في التعليم** وهو ما أكدت عليه **المادة 65 من الدستور**[5]وألحت عليه المادة **65 من المرسوم الرئاسي رقم20-251**[6]،هذا على غرار تدهور الحق في الرعاية الصحية الذي أكدته المادة**66** من الدستور[7]. وما اعتبرناه انتهاكا للحق في الصحة يرجع إلى نقص الإمكانيات المادية والبشرية لمواجهة فيروس كورونا من جهة و نتيجة تزايد عدد الإصابات بالفيروس من جهة ثانية.

[1]قانون رقم 11/18، المؤرخ في 18شوال عام 1439هـ،الموافق ل2يوليو2018المتعلق ب الصحة،ج.ر عدد46، الصادرة بتاريخ 16ذو القعدة عام 1439هـ،الموافق لـ 29 يوليو 2018.

[2]القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06،ج.ر. رقم14المؤرخة في 2016/03/7، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة2016، المعدل لدستور 1996 الصادر في ج.ر رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08، المعدل ب القانون رقم 03/02،والقانون رقم 08-19.

[3]مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27محرم عام 1442هـ الموافق 15سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،ج.ر.ج.ج عدد54مؤرخة في 28 محرم 1442هـ ،الموافق ل16سبتمبر2020م.

[4]نفس المصدر.

[5]نفس المصدر.

[6] [6]مرسوم رئاسي رقم 20-251، مصدر سابق.

[7]نفس المصدر.

المبحث الثاني

أهم انعكاسات جائحة -كوفيد19- على حقوق الإنسان في الجزائر

قبل التطرق لمختلف انعكاسات جائحة كورونا على حقوق الإنسان في الجزائر لابد من التنويه إلى الفترة التي بدأت تظهر فيها أثار الجائحة على حقوق الإنسان ،إذ أن هذه الأخيرة بدأت بالظهور بعد تطبيق إجراءات الوقاية من الفيروس، حيث انه بتاريخ السادس عشر من شهر آذار/ مارس 2020 حثّ عدد من خبراء الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان، في بيان مشترك منشور على موقع المنظمة بنفس التاريخ، جميع حكومات الدول على تجنب المبالغة في التدابير الأمنية التي تتّخذها عند التصدّي لتفشي فيروس كورونا المستجدّ. وقد حذّر الخبراء في بيانهم الحكومات وذكّروها بأنه لا يجب أبدًا استغلال الصلاحيات الاستثنائية في حالات الطوارئ لقمع المعارضة، وجاء في البيان: "ندرك خطورة الأزمة الصحية الحالية ونقرّ بأنّ القانون الدولي يسمح باستخدام الصلاحيات الاستثنائية ردًّا على التهديدات الكبرى، ولكنّنا نذكّر الدول بأنّ أي إجراءات طارئة تتّخذها لمواجهة فيروس كورونا يجب أن تكون متناسبة وضرورية وغير تمييزية"[1] ومن جانبها حثّت مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على وضع حقوق الإنسان في صلب إجراءات مواجهة تفشّي فيروس كورونا.وباعتبار أن الجزائر حدت حذو الدول الأخرى من العالم خوفا من اتساع الفيروس في ربوع وطنها فبتاريخ 17 مارس/آذار 2020 أصدر الرئيس الجزائري، عبد المجيد تبون، أمرا رئاسيا بحظر جميع الاحتجاجات والمسيرات والمظاهرات وغيرها من التجمعات الجماهيرية بسبب وباء الفيروس التاجي. كما أمر بغلق جميع الأماكن العامة المشتبه في كونها مركزاً للفيروس. لكن ثمة مخاوف حقيقية من أن يكون هذا المنع المؤقت حائلا دون تعبير فئات من المجتمع عن آرائهم السياسية، خاصة وأنّ إجراءات فرض منع التجمع ترافقت مع محاولات سابقة للحكومة لإخماد احتجاجات الشارع الجزائري.ومن هذه الإجراءات الوقائية نذكر [2]:الحجر الصحي ،حالة الطوارئ ،وكذلك بعد ارتفاع عدد المصابين بالفيروس في الجزائر ما كشف هشاشة النظم الصحية في الجزائر.وعليه لابد من تحديد الفرق بين العزل الذاتي والحجر الصحي الذاتي والتباعد الجسدي:

[1] بيان الأمين العام للأمم المتحدة ،03/16/2020،230320_sg_letter_g20_covid-19.pdf، نشر على الموقع: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/230320_sg_letter_g20_covid-19.pdf،تم الاطلاع عليه في 2020/09/24

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-96،المؤرخ في 26 رجب1441هـ ،الموافق ل21مارس2020،المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد19)،ومكافحته.ج..ر.ج ج عدد15 الصادرة في 26رجب 1441هـ، الموافق ل2020/03/21.

-**الحجر الصحي:** يعني تقييد الأنشطة وعزل الأشخاص غير المرضى هم أنفسهم ولكنهم ربما تعرّضوا للإصابة بعدوى كوفيد-19. والهدف هو منع انتشار المرض في الوقت الذي لا تكاد تظهر أي أعراض على الشخص[1].

-أما **العزل:** فيعني عزل الأشخاص المرضى الذين تظهر عليهم أعراض كوفيد-19 ويمكنهم نقل عدواه، لمنع انتشار المرض.

-ويعني **التباعد الجسدي**: الابتعاد عن الآخرين جسدياً. وتوصي المنظمة بالابتعاد عن الآخرين مسافة متر واحد (3 أقدام) على الأقل. وهي توصية عامة يتعين على الجميع تطبيقها حتى لو كانوا بصحة جيدة ولم يتعرضوا لعدوى كوفيد19

أما المشرع الجزائري لم يعرف الحجر الصحي في القانون رقم 11/18وانما أشار إلى إتباع تدابير الوقاية والمكافحة المناسبة بالنسبة للمصابين بالأمراض المتنقلة (المادة38)،كما انه لم يحدد هذه التدابير الوقائية وإنما أكد أنها تخضع للوائح الدولية - المادة42)[2].

المطلب الأول: انعكاسات الفيروس على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة مثل ما هو الحال في ظل وباء كوفيد19،يمكن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني ،وتكون ضرورية للغاية بناءا على أدلة علمية،ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.ومن خلال هذا الطرح الحقوقي فانه وأمام اتساع وانتشار وباء كوفيد19،فان هذا الأخير ارتقى إلى مستوى تهديد الصحة العامة ويمكن أن يبرر فرض قيود على بعض الحقوق[3]،مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي،أو العزل الذي يحد من حرية التنقل ، في الوقت ذاته من شأن الاهتمام الدقيق بحقوق الإنسان مثل :عدم التمييز ومبادئ حقوق الإنسان الشفافية واحترام الكرامة الإنسانية أن تعزز الاستجابة الفعالة في خضمّ الاضطراب الحتمي الذي يحصل في أوقات الأزمات، والحدّ من الأضرار التي قد تنجر عن فرض التدابير الفضفاضة التي لا تُراعي المعايير المذكورة أعلاه[4].أما بشأن الوضع الحقوقي في الجزائر في ظل هذا الوباء فانه

1أمين بلعمري، قانون يحدّد إجراءات الوضع تحت «الحجر الصحي» في الجزائر، يومية الشعب، نشر بتاريخ 2020/03/10، على الموقع: ttp://www.echh chaab.com/ar- ، تم الاطلاع عليه في 2020/09/23.

[2]قانون رقم 11/18، المؤرخ في 18شوال عام 1439هـ، الموافق لـ 2 يوليو2018المتعلق ب الصحة،ج.ر عدد46، الصادرة بتاريخ 16ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق لـ29 يوليو 2018.

[3] https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654

[4]حسب" مبادئ سيراكوزا" التي اعتمدها "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" التابع للأمم المتحدة عام 1984، والتعليقات العامة لـ "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" بشأن حالات الطوارئ وحرية التنقل،

فسماه بعض الباحثين **بالمخاوف الحقوقية التي فرضها تفشي الفيروس على الأفراد في الجزائر** والتي نتجت بعد إجراءات احتواء فيروس كورونا حيث من جانبها، أوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في جملة تعليقاتها العامة حول حالات الطوارئ وحرية التنقل، توجيهات واجبة الإتباع بشأن استجابات الحكومة التي تقيّد حقوق الإنسان من أجل أسباب الصحة العامة أو الطوارئ الوطنية. وجاء في تلك التوجيهات أنّ " أيّ تدابير يتمّ اتخاذها لحماية السكان، ويكون من شأنها الحدّ من حقوق الناس وحرياتهم، يجب أن تكون قانونية وضرورية ومتناسبة. كما يجب أن تكون حالات الطوارئ محدودة المدة زمنيا، وينبغي على أي تقليص للحقوق الأخذ بعين الاعتبار الأثر غير المتناسب على فئات سكانية محددة أو فئات مهمشة."،وبالتالي يمكن أن يكون ذلك محل انتهاك لحقوق الإنسان في الجزائر ولعله من أكثر الحقوق تأثرا نجد ما يلي:

الفرع الأول: الحق في الصحة

لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها هذا حسب ما نصت عليه المادة **63** من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 [1]،فكيف تأثرت الصحة في الجزائر؟لقد ارتفع إجمالي وفيات الفيروس إلى 1698، وبلغ عدد الإصابات50400، إلى غاية 2020/09/24 وفق ما أكدته يومية إيلاف المغرب[2]. هذا بعدما أعلنت الحكومة الجزائرية منذ بيان الأمم المتحدة بتاريخ 2020/03/12 عن اتخاذ التدابير الوقائية ،فاتخذ الرئيس الجزائري حظر التجوال الليلي بسبب الفيروس إلى جانب عزل البليدة التي تعد بؤرة الوباء[3].كما اصدر الرئيس مراسيم منها: المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المتعلق بتدابير مكافحة الوباء،والمرسوم رقم 20-70الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار الفيروس.وغيرها من المراسيم.

تأثر الحق في الصحة بفيروس كورونا من عدة جوانب أولها **الجانب الصحي الجسدي**،حيث أصيب مئات بالفيروس وتوفي آخرون،بالتالي التدهور الصحي هو الآخر كان سبب تدهور الحق في الحياة ،أما **الجانب المادي**،فتراجعت دخول الأفراد وتعطل الكثير عن العمل مما تسبب في فقر مئات العائلات في الجزائر لولا تدخل الجمعيات الخيرية، أما **الجانب المعنوي** فكان المواطنون كغيرهم من شعوب العالم يعيشون في قلق وخوف وتوتر دائمين .

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20- 251 مؤرخ في 27محرم عام 1442هـ الموافق 15سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،ج.ر.ج.ج عدد 54 مؤرخة في 28 محرم1442هـ ، الموافق لـ 16سبتمبر 2020م.

[2] 'إحصائيات انتشار فيروس كورونا في الجزائر'،جريدة إيلاف الالكترونية،العدد7065، الخميس 2020/09/24، https://elaph.com/coronavirus-statistics-in-algeria.html ، تم الاطلاع عليه في 2020/09/24.

[3] https://middle-east-online.com

الفرع الثاني: الحق في التعليم

أدى إغلاق المدارس في العديد من البلدان، منذ بدء تفشي فيروس كورونا، إلى تعطيل تعلّم وتعليم مئات الملايين من التلاميذ والطلبة حول العالم. ولضمان استجابة أنظمة التعليم بشكل كافٍ لحاجة التلاميذ والطلبة إلى مواصلة مسيرتهم العلمية، أوصت اليونسكو الدول بأن "تعتمد مجموعة متنوعة من الحلول ذات التكنولوجيا الفائقة، والتكنولوجيا المنخفضة وغير التقنية لضمان استمرارية العملية التعليمية"[1]. وقد بادرت العديد من البلدان، إلى استخدام منصات التعلم عبر الإنترنت لاستكمال ساعات الدراسة العادية في الفصول الدراسية وتمكين الطلبة من إنجاز واجباتهم المنزلية، والتمارين الصفية والبحوث. حيث أن عدم اتخاذ مثل هذه التدابير من شأنه إعاقة الحق في التعلم، الذي أقرته المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] .فبالنسبة للجزائر،دفعت جائحة كورونا (كوفيد- 19) المتفشية بالجزائر حكومة البلاد بعد تعليق الدراسة، للجوء إلى نظام التعليم عن بعد، وسط تساؤلات عن مدى نجاح هذه التجربة في ظل وجود عدد من العقبات التي تواجهها . وفي 5 أبريل/ نيسان الجاري، أطلقت وزارة التعليم الجزائرية، برنامج الدعم عبر الإنترنت لفائدة تلاميذ السنة الرابعة المرحلة المتوسطة والثالث ثانوي (بكالوريا) من خلال منصات رقمية للديوان الحكومي للتعليم والتكوين عن بعد .كما خصصت الوزارة منصة رقمية لفائدة تلاميذ السنة الخامسة المقبلين على امتحان شهادة التعليم الابتدائي . وتأتي هذه الخطوة تجسيدا للخطة التي رسمتها وزارة التربية في إطار التدابير المتخذة لمجابهة انقطاع التعليم عن التلاميذ في 48 محافظة، والحد من تفشي كورونا في الوسط المدرسي. حسب الوزارة . وكان الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون، قد أمر بوقف فوري للدراسة في المدارس والجامعات لمنع تفشي فيروس كورونا، ابتداء من الخميس 12 مارس/ آذار 2020، ولغاية انتهاء العطلة الربيعية في 5 أبريل ليتم تمديد القرار حتى 29 من الشهر نفسه .وفي 13 أبريل، علما أن عدد المتعلمين المسجلين في التعليم ما قبل الابتدائي وحتى التعليم الثانوي في الجزائر بلغ(9,492,542) ،وعدد المتعلمين الملتحقين ببرامج التعليم العالي بلغ (743,640)[3] ،وقد أشرف وزير التربية الجزائري' محمد واجعوط 'على اجتماع بتقنية مؤتمرات الفيديو مع مديري التربية بمحافظات البلاد لوقوف على الحصيلة الأسبوعية لبث حصص التعليم عن بعد

[1] /في ظل كورونا 10توصيات من اليونسكو لضمان استمرارية التعليم،تم الاطلاع عليه في https://masralarabia.net 2020/09/24

[2] د.كريم الماجري،"التوازن بين ضرورات كورونا والالتزامات الحقوقية لمصلحة الجميع،مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، https://liberties.aljazeera.com/advocacy

[3] Guardian staff (2020-03-16). "How do coronavirus containment measures vary across Europe?". *The Guardian* (باللغة الإنجليزية). ISSN 0261-3077. في الأصل مؤرشف من اطلع عليه بتاريخ 30 جوان 2020

للتلاميذ[1].إلا السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو:ما مدى استيعاب التلاميذ للدروس عن بعد؟وما مكانة التلاميذ الذين لا يملكون وسائل الاتصال؟، ردت منظمة أولياء التلاميذ (مستقلة) على الشطر الأول من السؤال بقولها: أنّ بث الحصص التعليمية على المنصات الرقمية أو عبر قنوات التلفزيون الرسمي سيقابله صعوبة في تحقيق الفهم لدى التلاميذ .كما انه ا يمكن بأي حال من الأحوال تعويض المعلّم الذي يلقن التلاميذ داخل القسم بمنصة افتراضية،أما بشان الفئات التي لا تملك وسائل الاتصال فالحل الذي اقترحه وزير التربية الوطني 'محمد واجعوط'،يتمثل في ضرورة تفعيل برنامج التعليم عن بعد مع وجوب توسيعه ليشمل الإذاعات المحلية كحل لفئات التلاميذ اللذين لا يملكون وسائل التكنولوجيا والاتصال[2]" وما يعاب على تقنية التعليم عن بعد هو صعوبة الفهم التي تواجه الطلبة.

الفرع الثالث: الحق في العمل و ممارسة الأنشطة التجارية

يعتبر الحق في العمل أول الحقوق التي يقرها "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛ فبعد الجزء الثاني الذي يتناول تحديد الإطار العام لالتزامات الدول الأطراف في العهد، يبدأ الجزء الثالث من العهد، والذي يتناول حقوق محددة، بالحق في العمل (المادة 6). وينحصر الحق في العمل في إتاحة فرصة العمل، ومن ثم فإن الاهتمام ينصبُّ هنا على الذين لا تتاح لهم فرصة العمل.فبالنسبة للجزائر فما هو الوضع فيها بشان الحق في العمل؟أوضح المستشار في قانون العمل 'حبيب سي علي' خلال ندوة عن بعد نظمها منتدى رؤساء المؤسسات حول تسيير شؤون الموظفين عقب الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومة[3] أن "أرباب العمل يحتاجون الى إطار قانوني لتسيير علاقات العمل خلال هذه الفترة. وان الجزائر بحاجة إلى تشريعات عاجلة لتوضيح بعض المفاهيم مثل العمل بدوام جزئي أو العمل عن بعد".وكانت الحكومة قد اتخذت عدة إجراءات للتصدي لانتشار فيروس كورونا من بينها تعليق بعض الأنشطة التجارية والالتزام بتسريح 50بالمائة من موظفي الشركات في القطاعين العام والخاص.

واعتبر السيد 'سي على' أنه من أجل الامتثال لهذه الأحكام وبالنظر إلى التأثير السلبي للوضع الاقتصادي على دخل شركاتهم تحتم على أرباب العمل إجبار موظفيهم على أخذ إجازاتهم المتبقية أو أخذ إجازتهم السنوية مسبقا وهو ما يعتبر إجراء "مسموحا به في القانون الساري المفعول".

---

[1] حسام الدين إسلام،الأناضول ،'الجزائر.. تحديات تواجه التعليم عن بعد في ظل كورونا '(تقرير)،https://www.aa.com.tr/ar

[2] حسام الدين إسلام،الأناضول ،نفس المرجع.

[3] كوفيد- 19: التأكيد على ضرورة وضع تشريعات للطوارئ لتسيير علاقات العمل خلال الأزمات،وكالة الأنباء الجزائرية،الثلاثاء2020/06/30،الموافق ل09ذز القعدة 1441هجري،http://www.aps.dz/ar/economie/86292-19

وأشار في المقابل أنه ليس من الممكن قانونيا فرض إجازة بدون أجر على الموظفين دون اتفاق مسبق بين الطرفين،أما فيما يتعلق بالأجور، اعتبر السيد 'سي علي' أن تغيير أجور الموظفين على أساس وقت العمل الفعلي إجراء "قانوني".من **أهم النقاط بشأن المساس بالحق في العمل في الجزائر نذكر:**

-فرض إجازة بدون أجر على الموظفين بدون أجر.

-تعليق بعض الأنشطة التجارية والالتزام بتسريح50 بالمائة من موظفي الشركات في القطاعين العام والخاص.

- **البطالة أهم انعكاس خلفته الجائحة في الجزائر: لقد كان أثر هذا الفيروس كارثيًا، إذ سيكون للشلل الاقتصادي العالمي انعكاسات وتبعات سلبية جدًا على الاقتصاد الجزائري، إذ يعتمد كل من نسيجه الصناعي والاستهلاكي بدرجة رئيسية على الخارج، وتعتبرُ الصين من بين أهمّ مورّدي الاقتصاد الجزائري بالمواد الأوّلية كالحديد والألمنيوم، إضافة إلى بعض المعدّات الطبيّة والصيدلانية، زيادة على مواد واسعة الاستهلاك، كالمواد المدرسية، والألبسة، وبعض اللوازم المنزلية، كما تُعتبر المصانع الصينية المورّد الرئيسي لبعض القطاعات التحويلية، حيث توفّر قطع غيار الصناعات الكهربائية والكهرومنزلية، على غرار الهواتف ولوازم الإعلام الآلي، وفي ظلّ شلل المصانع الصينية، فإنّ العطب في مسار بعض القطاعات في الجزائر سيكون كبيرًا علما أن قطاع الخدمات في الجزائر يوفر 60بالمائة من فرص العمل،كما كشفت أزمة فيروس كورونا المستجد، عن خللٍ واضحٍ في هيكلة الاقتصاد الوطني القائم على الريع البترولي، وقد فتح الاقتصاد الموازي الستار، لتبرز فئات واسعة من المجتمع لا تستفيد من التأمين الاجتماعي، الذي يوفّر التأمين في حالة البطالة، كما عرّى الفيروس هشاشة قطاعٍ خفيٍّ في المجتمع، يشكّل فيه العمل اليومي مصدر رزق للملايين[1].**

وخلاصة القول حماية الحق في العمل في الجزائر مرهون باستحداث نصوص تشريعية وسد كل الثغرات بهدف ترقية هذا الحق، وضمان كرامة وعيش المواطن سواء في فترة الأزمات أو الظروف العادية.

المطلب الثاني: انعكاسات الفيروس على الحقوق السياسية والمدنية

يبدو أن حالة الطوارئ هي أول انعكاس على حقوق الإنسان في الجزائر،ورفعها لم يترافق مع انفتاح للفضاء العام ولا مع تحسينات ملموسة في مجال الحريات الأساسية. وهو ما كشف عن المضايقات التي يتعرض لها الناشطون من رجال الشرطة والحظر غير المبرر للاحتجاج والتجمع في الأماكن العامة فضلا عن استخدام ممارسات إدارية تعسفية لعرقلة أنشطة الجمعيات. كما أن رفع حالة الطوارئ ليس سوى خدعة تختبئ وراءها نفس العراقيل التي كانت تقف عقبة أمام ممارسة الحريات العامة والفردية وكذا انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد صرح' نيكولاس بيكيلين'، المدير الإقليمي في منظمة العفو الدولية: "ليس للرقابة والتمييز والاحتجاز التعسفي وانتهاكات حقوق الإنسان مكان في مكافحة وباء فيروس كورونا."، فانتهاكات حقوق الإنسان تعرقل،

[1] عمار لشموت، تداعيات فيروس كورونا ... شلل اقتصادي واجتماعي في الجزائر، نشر بتاريخ 2020/04/5، على الموقع: https://ultraalgeria.ultrasawt.com

بدلاً من تسهل، الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة، وتقوض فعاليتها[1] ." في حين أن الحقوق الأخرى معرضة للخطر أيضًا أثناء وقوع وباء، وهي: الحماية من الاعتقال التعسفي وحرية التنقل، وحرية التعبير، وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن تقييد هذه الحقوق، ولكن فقط إذا كانت هذه القيود تستوفي مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية.

فمن الأمثلة عن حقوق مدنية وسياسية تأثرت ب-كوفيد19-في الجزائر نذكر ما اعترف به الدستور الوطني كحريات أساسية كحرية الاجتماع،وحرية التظاهر السلمي،

الفرع الأول: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

نص المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة(48)من دستور2016، على أن " حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع ،مضمونة للمواطن"،أما نص المادة (49)من نفس الدستور فنص على "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها"،وانطلاقا من هذين النصين الدستوريين فان التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو كيف أثرّت جائحة كورونا –كوفيد19-على حرية المواطن الجزائري في التجمع والتظاهر السلمي؟الايجابة تضمنها مقال الكاتب "بورزو دراغي"مراسل دولي" للصحيفة البريطانية الاندبندنت اونلاين"،الوارد تحت عنوان"كيف استخدم النظام الجزائري فيروس كورونا لقمع الثورة؟"،و في هذا المقال أشار كاتبه إلى **أن النظام استغل الوضع الصحي للضغط على قادة الناشطين في جميع أنحاء** البلاد[2]،وأضاف ناشر ومحرر مجلة" شمال إفريقيا" السيد "اريزكي داود"أن هذا الوباء كان شريان حياة للنظام ..إذ باسم الوباء منع ملايين من الناس من الخروج إلى الشوارع[3].ما نستنتجه نحن من هذين المقالين انه ثمة حق من حقوق المواطن الجزائري انتهك وهو حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بسبب خوف السلطات الجزائرية من تفشي الفيروس بسبب المظاهرات و التجمعات بين المواطنين التي يقومون بها للمطالبة بحقوقهم.

الفرع الثاني: حرية التنقل عبر التراب الوطني

[1] https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/02/

[2] فيروس كورونا يخدم قمع المظاهرات في الجزائر حسب صحيفة الإندبندنت،نشر بتاريخ15يوليو2020،تم تفحص المقال على الساعة 13:20 بتاريخ2020/08/16،على الموقع:https://www.bbc.com/arabic/inthepress 5341220-

[3] نفس المرجع.

تنص المادة (55)من الدستور الجزائري على[1] :"يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ،أن يختار بحرية موطن إقامته، وان يتنقل عبر التراب الوطني.حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له".وانطلاقا من هذا النص نفهم أن المؤسس الدستوري ضمن للمواطن حرية التنقل عبر التراب الوطني وضمن حقه في الدخول إلى ارض الوطن بعد خروجه أو إقامته في دولة أجنبية،إلا انه ما يلاحظ أن حرية التنقل مقيدة في ظل تفشي وباء كورونا-كوفيد19-والقيود وضعتها سلطات الدولة بموجب مراسيم تنفيذية منها:

- المرسوم تنفيذي رقم 20-69المؤرخ في ي 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته،

- المرسوم التنفيذي رقم 20-70المؤرخ في 2020/03/24، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته،

- المرسوم التنفيذي رقم 20-238مؤرخ في 12محرم عام 1442 الموافق ل 31غشت سنة2020، يتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته،ج.ر عدد52،الصادرة في 14محرم عام 1442هـ،،الموافق ل 2020/09/02.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-207،مؤرخ في 6ذي الحجة عام 1441هـ ،الموافق ل 27يوليو2020،يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) و مكافحته،ج.ر عدد43،الصادرة في 7ذز الحجة 1441هـ،الموافق ل28يوليو2020.

المطلب الثالث: استراتيجيات ضمان حقوق الإنسان أمام انتشارووباء كورونا في الجزائر

من الصعب التنبؤ بموعد تحقق التعافي من هذه الأزمة ،إلا انه على الدولة وشركائها في القطاع الخاص إتباع تدابير لإدارة الأزمة بغية حماية حقوق الإنسان وفيما يلي بعض الأمثلة الجديرة بالاهتمام:

1- **ضمان استمرارية الخدمات الصحية خلال وبعد فترة الحجر الصحي العام:** كل انقطاع في هذه الخدمات يمكن أن يتسبب في تأثيرات خطيرة على صحة المواطنين. بناء على ذلك، من الضروري تأمين هذه الخدمات وأداء هذه المهمات مهما كانت الظروف:(تحديد الفئات الأكثر تأثرا بفيروس **كورونا** ،لتأمين حاجيتهم الصحية الخاصة ولحمايتهم مما سيساهم في انخفاض أعداد الحالات الحرجة والوفيات-**توفير الأدوية لأصحاب الأمراض المزمنة** الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس. يتزود أكثر من مليون مصاب بمرض مزمن بالأدوية من مراكز الصحة الأساسية والمستشفيات المحلية ويتسبب انقطاعهم عن تناول أدويتهم في تدهور حالتهم الصحة وجعلهم

[1]القانون رقم 16-01المؤرخ في 06مارس 2016،ج.ر رقم 14مؤرخة في 2016/03/7، يتضمن التعديل الدستوري ، المعدل للقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10،ج.ر رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14،والقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 2008/11/15،ج.ر رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16.

أكثر عرضة للاعتلالات الصحية في حالة إصابتهم بالفيروس. لهذا يجب التنظيم وطلب المساعدة من متطوعي المجتمع المدني وطلبة الطب والخدمات الاجتماعية ومؤسسة البريد من أجل إيصال الأدوية للمرضى في منازلهم وتجنب تنقلهم لجلب العلاج وبالتالي تفادي تعريضهم للخطر.- **المواصلة في تأمين الأنشطة الصحية التي تعتبر ضرورية أو استعجالية** كالتلقيح و العيادات في علاقة بصحة الحوامل والأمهات والصحة الإنجابية، والفئات الضعيفة كالأطفال والنساء وكبار السن وعيادات التغذية و الحالات الاستعجالية المتعلقة بطب الأسنان-**إتاحة الوسائل اللازمة لمواصلة توفير الخدمات الأساسية**- اتخاذ الإجراءات اللازمة والملائمة **لحماية مهنيي الصحة** بما يتطابق مع التوصيات الواردة في مختلف الوثائق التي نشرتها وزارة الصحة).

2-**إحداث صندوق مالي خاص لمواجهة "كورونا":** الجزائر اعتمدت سياسة منح إعانات مالية لفائدة أصحاب المهن الحرة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-211 مؤرخ في 9ذي الحجة عام 1441 هـ،الموافق ل 30يوليو 2020،يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة كورونا (كوفيد19)[1]،في حين إذ أصدرت الحكومة المغربية بتاريخ 17 مارس 2020 مرسوما يقضي بإحداث صندوق خاص بتدبير جائحة كورونا "كوفيد-19."وتنفيذا للتعليمات السامية التي تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، قصد الإحداث الفوري لصندوق خاص لتدبير ومواجهة وباء فيروس كورونا، بادرت الحكومة، بناء على هذه التعليمات ، وعملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، والمادة 29 من قانون المالية للسنة المالية 2020، والمادة 25 من المرسوم 2.15.426 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19 ."وقد أحدث هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 2.20.269 الذي تم نشره بالجريدة الرسمية ليوم الثلاثاء في 22 رجب 1441 (17 مارس 2020)، بعد المصادقة عليه من لدن مجلس استثنائي للحكومة بتاريخ 16 مارس 2020. كما تم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان بإحداث هذا الصندوق، وهما لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين، طبقا للمقتضيات القانونية[2].

وطبقا للتعليمات الملكية السامية، سيرصد لهذا الصندوق غلاف مالي يقدر بعشرة ملايير درهم، يخصص أساسا للتكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنيات التحتية الملائمة أو المعدات التي يتعين اقتناؤها باستعجال. كما سيسهم في دعم الاقتصاد الوطني من

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-211 مؤرخ في 9ذي الحجة عام 1441 هـ، الموافق لـ 30 يوليو 2020،يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد19)،ج.ر عدد44، الصادرة في 09 ذو الحجة 1441هـ، الموافق لـ 30 يوليو2020.

[2] نشر على الموقع: https://www.cg.gov.ma/ar/% ،**تم الاطلاع** عليه في:2020/09/23.

خلال دعم القطاعات الأكثر تأثرا بتداعيات فيروس كورونا والحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الجائحة.وبناء على النموذج المغربي فانه على الجزائر تنصيب صندوق مالي خاص بال كورونا وغيره من الأمراض المتنقلة التي يمكن أن تظهر في المستقبل.

3-يجب الإشارة إلى حاجة إطارات الصحة للدعم والمساندة وهذا يشجعهم على العمل والمثابرة، إنّ الموجة الاستثنائيّة للتّضامن و دعم السّكان لقطاع الصّحة مساهمة هامّة لتحسين خدمات الرّعاية في هذه الفترة العصيبة .**هذا الدعم الشعبي يقتضي تعزيز متطلّبات الشفافية والمساءلة** التي يجب تطبيقها على جميع المستويات ولهذا يجب إنشاء نظام للتواصل ونشر المعلومات لإتاحتها للجميع سواء تعلق الأمر بالإجراءات المتخذة أو بالتحقيقات المنجزة أو بالنتائج التي تم التوصل لها كما يجب وضع آليّة مساءلة موضوعيّة. بهذه الطريقة فقط يمكن أن تكسب إطارات الصحة، وبشكل دائم، ثقة السكّان ومساندتهم.

4-الرصد الوبائي والطبي، الكشف المبكر والتحري الفيروسي،التكفل الطبي والتنسيق بين كافة المتدخلين.

خاتمة:

من خلال البحث في الموضوع اتضح لنا أن حقوق الإنسان في الجزائر تدهورت جراء الوباء الذي اجتاح كل دول العالم ،ولكن الإشكال الرئيسي يبقى مرهون بمدى تعامل السلطات الوطنية مع الوضع من جهة ،وبالإمكانيات المسخرة لمواجهة مصل هذه الأزمات إذ نلتمس فراغا تشريعيا كبيرا فيما يتعلق بالأمراض الوبائية المتنقلة ،فالدول المجاورة مصر مثلا أدرجت وباء كورونا في قانونها المتعلق بحماية الصحة العامة هذا من الجانب التشريعي الذي ينتظر من خلاله تحسين الصحة في الجزائر بسد ثغرات هذا القانون واستتباعها بمراسيم تنفيذية ملزمة ،إلى جانب تسخير الإمكانيات والعتاد على مستوى الهياكل الصحية لتسهيل عمليات العلاج والتعامل مع الظرف الصحي الخاص.

النتائج

أوضحت جائحة كورونا مواطن الضعف الكامنة في قدرات الصحة على المستوى الوطني،بما في ذلك حدود المعارف العلمية،وصعوبات صنع القرار في ظل ظروف الزعزعة والتعقيد التي يتسم بها التعاون الدولي وفي ظل التحديات التي تعترض التواصل بين الخبراء وصناع السياسات والجمهور ،وعليه فما يمكن أن نستنتجه من خلال هذه الورقة البحثية هو الآتي:

- الآليات والوسائل المخصصة لتطبيق النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المعنية بالصحة و وباء كورونا المستجد قليلة مقارنة بعدد النصوص.فالإشكال ليس في انعدام النصوص القانونية الرامية إلى حماية الصحة في الجزائر لكن يشوبها فراغ ضخم فيما يتعلق بالأمراض المتنقلة ذات الانتشار الدولي مثل كورونا،فلم ينظمها في القانون رقم 11/18ولا في قانون آخر فمسالة الحجر الصحي مثلا لم ينظمها بنص قانوني وإنما أحال الوضع اللوائح الصحية.

- ما يعاب على إجراء تسريح 50بالمائة من العمال هو وجود فراغ تشريعي بشأن الجزء المتبقي من الأجر كما انه بالنسبة للعمل عن بعد ضرورة تحيين التشريع الحالي من اجل تحديد أفضل لحقوق ووجبات كل طرف لهذا النمط من العمل.

- لم تعزز الدولة ما التزمت به اتجاه المنظمات الدولية المعنية بالصحة بشان فيروس كورونا - كوفيد 19- من لوائح باليات تجسد مبادئ هذه الأخيرة وذلك راجع لسوء التسيير من جهة وللوضع الاقتصادي المتدهور الذي تتخبط فيه الجزائر من جهة ثانية.

- دور جهاز القضاء بشان قضايا مخالفة إجراءات الوقاية من كورونا فيروس محتشم فالوضع في اغلب الأحيان متوقف عند مجرد ضريبة مالية وكذلك بالنسبة للإهانة والتعدي على السلك الطبي المجند لمواجهة فيروس – كوفيد- 19. بالرغم أن القانون صريح في ذلك (الأمر رقم 20-01 يتضمن قانون العقوبات[1]).

أما عن **التوصيات** التي نردها بشان أثار جائحة- **كوفيد 19**- على حقوق الإنسان في الجزائر فهي:

1. ضرورة تحيين المنظومة القانونية ذات الصلة بمكافحة الأمراض المتنقلة حسب اختصاص مختلف القطاعات بما يسمح بتكييفها مع الواقع الحالي إذ نقترح تعزيز قانون الصحة رقم 11/18 وتثمينه بنصوص تملأ جل الفراغات التي تشوبه مثل استحداث فصل يتعلق بالحجر الصحي،ظروف تطبيقه،وحدود هذا التطبيق بالشكل الذي يحترم حقوق الإنسان في الصحة ،التعليم ،الحق في التنقل ،الحق في ممارسة التجارة . الصرامة في تطبيق العقوبات المتعلقة بالحجر الصحي بالشكل الذي يحافظ على حق المواطن في الصحة الجيدة وحقه في الحرية (التنقل،العمل،التعليم..).

2. إن التقييد المؤقت لحقوق الجزائريين في فترة الوباء كان لضرورات الأمن الصحي الوطني ولكن حبذا لو كان هناك بديل يشغل فيه المواطنون أنفسهم حتى يتفادوا الأزمات النفسية من جهة،كذلك بالنسبة للأفراد ذوي الدخل اليومي بمجرد إعلان الحجر الصحي توقف مصدر رزقهم حبذا لو هناك صندوق مالي في الجزائر يسخر نفقات للمواطنين في مثل هذه الأوضاع لان المنح كانت موجهة لفئة العاملين – **prime de risque covid19**،أما الفئات الأخرى فعرفت أوضاعا مالية صعبة جدا.

3. تدعيم اللجنة الوطنية المكلفة بمكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه وتوسيع مهامها المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 19-196[2]لتشمل الأمراض المتنقلة ذات الانتشار الدولي ،والعمل على ضمان التحكم الأمثل في

[1] الأمر رقم 20- 01 مؤرخ في 30 يوليو2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 44 صادرة في 30 يوليو 2020 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 19-196المؤرخ في 2019/07/20، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، ج.ر عدد 43 الصادرة يوم الأربعاء 14ذو القعدة 1441هـ، الموافق ل 17يوليو 2019 سنة.

مكافحة الأمراض المتنقلة وذلك بتعزيز العمل بين مختلف القطاعات في الدولة وفق مخطط عمل مستمر ومندمج يسمح بتنسيق ميكانيزمات مكافحة المخاطر والأوبئة لان الواقع المعاش في الجزائر حاليا أثبت ضعف إمكانيات الدولة في مواجهة ذلك.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا- المقالات:

01)- سعيود محمد الطاهر، حالة الطوارئ الصحية وإشكالاتها القانونية في الجزائر على ضوء انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)،نشر على: https://www.droitetentreprise.com ،تم الاطلاع عليه في:2020/11/29.

02)- أمين بلعمري، قانون يحدّد إجراءات الوضع تحت «الحجر الصحي» في الجزائر،يومية الشعب،نشر بتاريخ 2020/03/10،على الموقع: ttp://www.echh chaab.com/ar - ،تم الاطلاع عليه في 2020/09/23.

03)- الجزائر: فرض قيود جديدة لمواجهة فيروس كورونا وأطباء يدقون ناقوس الخطر،نشر في صفحة قناة France 24، https://www.france24.com ،تم الاطلاع عليه في:2020/11/29.

04)- **صوت الإنسان . نشرة دورية . صادرة عن الجمعية العراقية لحقوق الإنسان . العراق . العدد 41. تشرين الثاني 2003 . ص8.**

05)- د.كريم الماجري،"التوازن بين ضرورات كورونا والالتزامات الحقوقية لمصلحة الجميع،مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، https://liberties.aljazeera.com/advocacy

06)- كوفيد-19: التأكيد على ضرورة وضع تشريعات للطوارئ لتسيير علاقات العمل خلال الأزمات، وكالة الأنباء الجزائرية،الثلاثاء2020/06/30،الموافق ل09ذز القعدة 1441هجري، http://www.aps.dz/ar/economie / 86292-19.

07)- عمار لشموت، تداعيات فيروس كورونا...شلل اقتصادي واجتماعي في الجزائر،نشر بتاريخ 2020/04/5،على الموقع: https://ultraalgeria.ultrasawt.com

08)- فيروس كورونا يخدم قمع المظاهرات في الجزائر حسب صحيفة الإندبندنت، نشر بتاريخ15يوليو2020،تم تفحص المقال على الساعة 13:20 بتاريخ2020/08/16،على الموقع: https://www.bbc.com/arabic/inthepress -53412208

ثانيا- الرسائل الجامعية:

01)- جعفر صادق مهدي – ضمانات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير كلية قانون،جامعة بغداد - 1990 ، ص7.

ثالثا- النصوص القانونية:

أ)- الدستور:

01)- القانون رقم 16-01المؤرخ في 06مارس 2016 الصادر في ج.ر رقم 14مؤرخة في 2016/03/7، يتضمن التعديل الدستوري ، المعدل للقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10،ج.ر رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15،ج.ر رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16.

ب)- القوانين العضوية:

1- قانون رقم 11/18، المؤرخ في 18شوال عام 1439هـ، الموافق لـ 2يوليو2018 المتعلق بـ الصحة،ج.ر عدد46، الصادرة بتاريخ 16ذو القعدة عام 1439هـ، الموافق لـ29يوليو 2018

2- قانون رقم 11- 10مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق ل 22يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 الصادر في أول شعبان 1432هـ الموافق ل 03يوليو2011م.

3- القانون رقم 04-20المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،ج.ر عدد 84، الصادرة في 2004.

ج)- النصوص التنظيمية:

01)- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27محرم عام 1442هـ الموافق 15سبتمبرسنة 2020،يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،ج.ر.ج.ج عدد 54 مؤرخة في 28محرم1442هـ ، الموافق لـ 16سبتمبر2020م.

02)- مرسوم تنفيذي رقم 20-96،المؤرخ في 26 رجب1441هـ ،الموافق ل21مارس2020،المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد19)،ومكافحته.ج..ر.ج ج عدد15 الصادرة في 26رجب 1441هـ،الموافق لـ 2020/03/21.

01)- المرسوم التنفيذي رقم 20-211 مؤرخ في 9ذي الحجة عام 1441 هـ، الموافق لـ 30 يوليو 2020،يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد19)،ج.ر عدد44،الصادرة في 09 ذو الحجة 1441هـ،الموافق لـ30 يوليو 2020.

02)- مرسوم تنفيذي رقم 19- 196المؤرخ في 2019/07/20، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، ج.ر عدد 43 الصادرة يوم الأربعاء 14ذو القعدة 1441هـ، الموافق ل 17يوليو 2019سنة.

03)- مرسوم رقم 20-01 مؤرخ في 30 يوليو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو سنة1966، والمتضمن قانون العقوبات،ج. ر عدد 44 صادرة في 30 يوليو 2020.

04)- مرسوم تنفيذي رقم 20-314مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1442هـ، الموافق ل16نوفمبر2020، يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته،ج.ر.عدد68، أول ربيع الثاني 1442 هـ، مؤرخة في 17نوفمبر2020.

رابعا- مواقع الانترنيت:

- اللوائح الصحية الدولية، انظر على الموقع: https://www.un.org/ar/influenza/topics/international_regulations.shtm ،تم الاطلاع عليه في2020/11/25-

- الجزائر: فرض قيود جديدة لمواجهة فيروس كورونا وأطباء يدقون ناقوس الخطر، نشر في صفحة قناة France 24، https://www.france24.com تم الاطلاع عليه في:2020/11/29.

Human Rights – Questions and Answers – United Nations – New York – 1987-

- الوقائع - مجلة حقوق الإنسان - الأمم المتحدة - السنة التاسعة - العدد/1 - آذار 1988ص5.

- بيان الأمين العام للأمم المتحدة ،2020/03/16،230320_sg_letter_g20_covid-19.pdf،نشر على الموقع: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/230320_sg_letter_g20_covid-19.pdf ،تم الاطلاع عليه في :202/09/24

https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654 -

-'إحصائيات انتشار فيروس كورونا في الجزائر'،جريدة إيلاف الالكترونية،العدد7065، الخميس 2020/09/24، https://elaph.com/coronavirus-statistics-in-algeria.html ،تم الاطلاع عليه في 2020/09/24.

- https://masralarabia.net

- Guardian staff (2020-03-16). "How do coronavirus containment measures vary across Europe?". *The Guardian* (باللغة الإنجليزية. ISSN 0261-3077. (مؤرشف من الأصل في .اطلع عليه بتاريخ 30 جوان 2020

- حسام الدين إسلام،الأناضول، 'الجزائر.. تحديات تواجه التعليم عن بعد في ظل كورونا '(تقرير)، https://www.aa.com.tr/ar

- https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/02/explainer-seven-ways-the-coronavirus-affects-

-https://www.cg.gov.ma/ar/ تم الاطلاع عليه في:2020/09/23